

في نور محمد فاطمة الزهراء

اللوحه الثالثه ما ترك ديناراً ولا درهماً لفظاً ومعنى، ظاهراً وباطناً، يؤكد ما سلف من حديث عمر عن فيء بني النضير: أن أرض فدك كانت ملكاً خالصاً لرسول الله. لم يختلف على هذا «بكري - عمري» من الأئمة لزموا جانب الخليفين: الأول والثاني ... ولا «فاطمي - علوي» ممن أخذوا برأي آل البيت النبوي الكريم. إنما الخلاف قد انصب على ملكية الزهراء لهذه الأرض ... أو في حقيقة وقوع النحلة. ولقد رأينا أبا بكر - بعد أن أبى الإقرار لفاطمة بنحلة أبيها - أبى عليها الميراث. قالت له مرّة: «لئن مُتَّ اليوم من كان يرثك؟». قال: وُلدي وأهلي. فسألته: «فلِمَ ورثت أن رسول الله دون ولده وأهله؟ فتعجّب: ما فعلت!». فردّت: «بلى! إنك عمدت إلى فدك - وكانت صافية لرسول الله - فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته!» [1511].